

اد محدة يتبني عليها او يكون مقطوع الرأس او صور الشجر
فليحضر ولا يكره نثر السكر وكوه في الاملاك بالهو
خلاف الاولي باب القسم يجب على كل من الزوجين
المعاشره بالمعروف وبذل ما يلزمه من غير بطل ولا
اظهار كراهه وتحرر على الرجل ان يسكن زوجته
واحد حرام الا برضاها وله ان يمنعها من الخروج من
منزله فان مات لها قريب استحب ان ياذن لها في
الخروج ومن له نساء لا يجب عليه ان يقسم لمن بل
له الاعراض عنهن بلا اثر وليس له ان يبتذل الميت
عند احدها الا بقوعه فان بات عند واحدة منهن
لزمه الميت عند الباقي بقدره فاذا اراد القسم فرج
فمن خرجت قرعتها في مهارة يقسم للمعايش والنفسا
والمريضه والرثقاء فان كان معه حرة وامة قسم
لبحره مثلي ما لامة مرتين واقل القسم ليلة وبتبعها
يوم قبلها او بعدها واكثره ثلاثة ولا يزداد على
ذلك الا برضاها وجماد القسمه الليل والنهار تابع
من معيشته بالنهار فان كانت بالليل كما حارس فجماد
القسمه النهار ولا يجب عليه وطع ولكن تندب
النسويه بينهن فيه وفي سائر الاستتماعات
وان اراد ان يسافر بامرأة منهن لم يحزن الا بقوعه فان
سافر بقوعه لم يقض المقيمة وان سافر بها بلا قوعه
انتهى لزمه القضا من تأخرت ومن وهبت حقها
من القسم لبعض ضرائرها برضاء الزوج جاز وان

مطلب
القسم
في
الزوجين

دهبت

وهبت للزوج جعله لمن نشاء منهن فان رجعت في
المهية عادت الى الدور من يوم الرجوع ولا يحسن
ان يدخل لامرأة في ثوبه اخرى بلا شغل فان دخل
بالنهار لحاجة او بالليل لضورة جاز والا فلا فان
اقام لزمه القضا وان تزوج جديدة وعنده غيرها
قطع الدور للجد يد فان كانت بكرا اقام عندها
سبعا ويقضى وبين ان يقم ثلاثا ولا يقضى ويتدب
ان يحبسها بينهما فان اقام سبعا بطلبها قضى السبع
او بدونه قضى اربعا نقط وله الزوج نهارا
لقضاء الحاجات والحقوق ومن ملك امانة لم يلزمه
ان يقسم لمن ويتدب ان يعطه من الوطى وان
يسقى بينهن فيه واذ اراد من المرأة امارات
النشوة وعظها بالكلام فان صرحت بالنشوة جازها
في الفراش دون الكلام وضربها ضربا يخبر به
يكس عظامها ولا يجرح لها ولا ينهرها ما سواه فنشوت
مرة او تكررت منها وقبل لا يضربها الا اذا تكررت
باب النفقة يجب على الزوج نفقة زوجته
يوما بيوما فان كان مرسرا لزمه مؤان من الحب
المقتات في البلد وان كان معسرا فممد وان كان فقرا
فممد ونصف ويلزمه مع ذلك اجرة الطحن والخبز
والادوية على حسب عادة البلد من اللحم والدهن
وغير ذلك فان تزوايا على اخذ العوض عن ذلك
جاز ولها ما تحتاج اليه من الدهن للرأس والسدر

والم يقضى وان كانت ثيبا
فهو بالخيار بين ان
يقم عندها سبعا
ع

مطلب النفقات